Compensation for Moral Damage within the Scope of Contractual Liability under the Jordanian Civil Code: A Comparative Study

Bakhit Mh'd Al Dajeh
Faculty of Law – The University of Jordan
b.dajeh@ju.edu.jo

Ihab Fahmi Rayyan
Faculty of Law – The University of Jordan
i.rayyan@ju.edu.jo

Received Date: 31/10/ 2025 Accepted Date: 1/12/ 2025 Publication Date: 25/12/ 2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Compensation for moral (non-pecuniary) damage remains a vital issue in civil law, reflecting the legal system's commitment to safeguarding human dignity and emotional well-being beyond material interests. Such damage typically arises from psychological harm, defamation, or negligence that inflicts emotional suffering difficult to quantify yet deeply affecting the injured party. While this form of harm is traditionally addressed within tortious liability, its recognition under contractual liability remains controversial and legally uncertain. This study explores the extent to which compensation for moral damage can be granted within contractual relations under the Jordanian Civil Code. It identifies a legislative gap and analyzes judicial and comparative perspectives to determine whether existing legal provisions implicitly allow such compensation. Adopting descriptive, analytical, and comparative methodologies, the research examines relevant statutory texts, doctrinal opinions, and judicial reasoning in Jordan and other civil law systems. The findings reveal that Jordanian law does not explicitly regulate moral damage within contractual liability, leaving interpretation

to courts. The study recommends formal recognition of such compensation, given its impact on the contracting party's dignity and emotional state, and argues that doing so would strengthen justice, contractual confidence, and alignment with contemporary comparative legal developments.

Keywords: Contracts, Moral (Non-Pecuniary) Damage, Contractual Liability, Compensation, Human Rights.

التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية وفقا للقانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"

بخيت محمد الدعجة *
كلية الحقوق / الجامعة الأردنية
b.dajeh@ju.edu.jo

إيهاب فهمي ريّان **
كلية الحقوق / الجامعة الأردنية
i.rayyan@ju.edu.jo

تاريخ الاستلام: 10/31/ 2025. تاريخ القبول: 12/1/ 2025. تاريخ النشر: 12/25/ 2025.

المستخلص

تعد مسألة التعويض عن الضرر المعنوي من القضايا الحيوية التي تستحوذ على اهتمام فقهاء القانون وقضاته، نظرا لخصوصيتها وارتباطها القوي بمشاعر وكرامة الافراد. ويظهر غالبا في حالات الإيذاء النفسي أو التشهير أو الإهمال الذي يترتب عليه أضرار معنوية من الصعب قياسها بصورة مباشرة، إلا أنها تترك أثراً عميقاً على صاحبها. وقد نجد مكانا لهذا النوع من الضرر أكثر ما يكون في شأن آثار الفعل الضار، وبناء عليه تتمحور اشكالية الدراسة حول أهمية النقاش في مدى الحاجة لتحديد أسس واضحة للمسؤولية العقدية المرتبطة بالضرر المعنوي ومدى جواز التعويض ضمن نطاق تلك المسؤولية في ظل اشكالية مدى الاعتراف بتحققها ضمن قواعد القانون المدني الأردني، حيث تهدف الدراسة إلى الكشف عن حقيقة الفراغ التشريعي والبحث في الموقف القضائي من ذلك في ظل الاجتهاد الفقهي المقارن. وقد اتبعت الدراسة المنهج العلمي الوصفي التحليلي المقارن بغية وصف الحالة والتعمق في النصوص وتحليل مفردات تحديات الاعتراف بهذا النوع من الضرر بالنظر للتشريعات المدنية السارية وما توصل اليه الفقه المقارن. وبالنتيجة توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني لم يأت على تنظيم احكام التعويض عن الضرر المعنوي ضمن نطاق المسؤولية العقدية، وخلصت الى العديد من التوصيات ومنها ضرورة الاعتراف بحقيقة تحقق الضرر المعنوي الناشيء عن الاخلال بالالتزام التعاقدي نظراً لما يوقعه من أثر عميق في نفس ومكانة المتعاقد ويمس أبسط حقوقه الإنسانية، الأمر الذي يُسهم في تعزيز الثقة في العقود والمعاملات التجارية والمدنية.

الكلمات المفتاحية: العقود، الضرر المعنوي، المسؤولية العقدية، التعويض، الحقوق الإنسانية.

* دكتور
** دكتور

المقدمة

Introduction

يتناول التعويض عن الضرر المعنوي في سياق المسؤولية العقدية الظروف المحددة التي يمكن بموجبها للطرف الذي عانى نتيجة لخرق العقد أن يطلب التعويض عن الضرر الذي يُصنف على أنه غير مادي وغير ملموس. مع أنه من الضروري ملاحظة أن مطالبات التعويض المعنوي ليست مناسبة لكل حالة من حالات الإخلال التعاقدي، إلا أنها لا تزال تعتبر حلاً مقبولاً وصالحاً ضمن الإطار الأوسع للمسؤولية التعاقدية المنصوص عليه في المعايير القانونية. حيث تبرز هذه الملاحظة توازناً دقيقاً في النظام القانوني: فمن جهة، يقر القانون بالضرر المعنوي كشكل من أشكال الضرر القابل للتعويض الذي يؤثر على السلامة العاطفية والنفسية للأفراد، وبالتالي يدرك أهمية هذه التجارب. ومن جهة أخرى، يقيد القانون تطبيقه على حالات محددة تستوفي معايير محددة، مما يظهر الطبيعة الحذرة للقانون في هذه المسائل. وهذا ينشئ حالة يبقى فيها التعويض عن الضرر المعنوي ممكناً، إلا أنه يخضع لقيود وإرشادات صارمة تضمن تطبيقه بإنصاف وحكمة في سياق العلاقات التعاقدية. وقد يشدد هذا على ضرورة التفسير الدقيق لما يشكل ضرراً معنوياً والظروف اللازمة لتبرير هذه المطالبات. وهنا يبرز مدى تعقيد التمييز بين الخسائر المادية والأضرار المعنوية، مما يتطلب تحليلًا شاملاً لكل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان الضرر المتكبد يستحق هذا التعويض حقاً، استناداً إلى المبادئ والسوابق القانونية الراسخة.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في الفهم الدقيق لمضمون الأضرار المعنوية ومدى إمكانية التطبيق ضمن نطاق المسؤولية العقدية، سيما أن هذه الأضرار قد تنجم عن إخلال أحد الأطراف بالتزامه التعاقدي، مما يشعر الطرف الآخر بالإحباط، الاستياء، الألم النفسي أو المساس بمكانته التجارية أو الاجتماعية؛ الأمر الذي يستلزم تعويضاً قانونياً يعوض الضرر الذي لحق به. ويثير موضوع التعويض عن الضرر المعنوي العديد من التساؤلات حول مدى أحقية الأطراف في المطالبة به، وأسسه القانونية، وطرق إثباته، خاصة وأنه يختلف عن الضرر المادي في طبيعته وقياسه. فضلاً عن ذلك، فإن الاعتراف القانوني بحق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي يعكس مدى التقدير الذي يوليه المشرع لحق الإنسان في حفظ كرامته واعتباره، وتحديداً ضمن قواعد القانون المدني الأردني.

أهمية الدراسة: لا شك أنه من الضرورة بمكان إيلاء التعويض عن الضرر المعنوي ضمن نطاق العلاقات التعاقدية عناية خاصة من أجل حماية الحقوق الإنسانية، وتحقيق العدالة بين الأطراف، وتفادي التراخي أو التجاوزات القانونية التي قد تؤدي إلى تفاقم

الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية. وفي هذا الإطار، يتجلى السعي المستمر لوضع قواعد قانونية مرنة وفاعلة، تضمن حقوق الأفراد وتسهم في تعزيز الثقة في العقود والمعاملات التجارية والمدنية، مع مراعاة حساسية وأهمية الضرر المعنوي في حياة الأفراد، باعتباره عنصراً أساسياً لضمان احترام حقوقهم الإنسانية والمعنوية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الكشف عن أهمية الاعتراف بتحقق الضرر المعنوي ضمن نطاق العلاقات التعاقدية لما له من إنعكاسات اجتماعية وقانونية ذات أثر في استقرار المعاملات المدنية والتجارية وتعزيز الثقة والجدية وضمان تحقيق العدالة للأطراف المتضررة. وعلى الجانب الأخر، الدفع باتجاه السعي نحو وضع قواعد قانونية منطقية وفاعلة تنظم احكام التعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن الاخلال العقدي في ظل وقوع الفراغ التشريعي ضمن نصوص القانون المدني الأردني وموقف قضائه من ذلك.

أسئلة الدراسة: لا شك أن الدراسة تسعى للإجابة على العديد من التساؤلات التي تصب في جوهر الموضوع المطروح وتؤدي حتماً إلى الوصول لنتائج منطقية وتوصيات فاعلة، ومن ذلك:

1. ما هو مدى نطاق الأضرار الناشئة عن الاخلال بالالتزام التعاقدي؟
2. ما هي حقيقة وقوع الضرر المعنوي ضمن العلاقات التعاقدية؟
3. ما هو الدور التشريعي في مدى الاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي للمتعاقد؟
4. ما هو الأثر المترتب على مسألة الاعتراف أو إنكار الضرر المعنوي للمتعاقد المتضرر؟
5. ماهي الأسس القانونية للسعي نحو نظم قانونية تتبنى فكرة الاعتراف بالضرر المعنوي ضمن نطاق المسؤولية العقدية؟

المنهجية: تتبع الدراسة المناهج العلمية المعتمدة لتقديم الدراسات البحثية على نحو يظهر كافة الجوانب المبتغاة من الدراسة وتؤدي إلى استخلاص النتائج والتوصيات المنشودة من الدراسة، وذلك على النحو التالي:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف الحالة وبيان الأوجه المرتبطة بها واستعراض النصوص القانونية الدالة على نحو يظهر أوجه إشكالية الدراسة المتمثل في مدى الاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي ضمن نطاق العلاقات التعاقدية الناشئة عن الاخلال بالالتزام العقدي.
2. **المنهج التحليلي:** حيث تسعى الدراسة إلى اتباع نمط تحليل الواقعة وبيان اركانها والتعمق في تفسير أوجه التطبيق ومدى التوافق القانوني عبر بيان

الأسس التي من شأنها تحقيق أهداف الدراسة وإظهار جدية الاشكالية وما يتولد عنها من آثار تنعكس حتما على استقرار المعاملات وحفظ حقوق الإنسان وتحقيق العدالة للأطراف المتعاقدة المتضررة معنويا إلى جانب الضرر المادي الملموس.

3. **المنهج المقارن:** تبتغي الدراسة إثراء القارئ عبر التطرق للقوانين والاجتهادات الفقهية المقارنة للوقوف على آخر التطورات وعقد المقارنات واستغلال تجارب الآخرين بغية الوصول لمبادئ منظومة قانونية مرنة وفاعلة تنظم احكام التعويض عن الضرر المعنوي ضمن نطاق المسؤولية العقدية.

الدراسات السابقة: تسعى الدراسة إلى تناول العديد من الأبحاث والدراسات التي تناولت دراسة موضوعات تدور حول جوهر الدراسة أو ذات صلة بهدف الإثراء العلمي والاطلاع على الخبرات السابقة بغية الانطلاق من آخر المستجدات وبيان أوجه القوة ونقاط الضعف في الدراسة والسعي لتقديم اضافات نوعية محدثة لما سبقها من الدراسات. ومن ذلك:

- جمعة، عبد الرحمن، (2017)، الضمان القضائي في نطاق المسؤولية العقدية وفقا لأحكام القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، المجلد (44)، ملحق (2)، الجامعة الأردنية.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى البحث في قيام المسؤوليات المدنية من عقدية وتقصيرية وما يتمخض عنهما من أضرار مادية ومعنوية بالعموم، وتناولت نطاق الأضرار التي تنشأ عن الإخلال التعاقدي مع تسليط الضوء على طرق تقدير القاضي للضمان الذي يستحقه المتعاقد المتضرر دون الإسهاب في جانب الضرر المعنوي.

وتضيف هذه الدراسة التركيز على جانب الاعتراف بالضرر المعنوي للمتعاقد المتضرر ضمن نطاق المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية، حيث تعنى الدراسة باستشراف آلية قانونية تعنى بتبني فكرة الاعتراف بالضرر المعنوي للمتعاقد والأسس القانونية مصدر الالزام ضمن دراسة مقارنة تبين التوجهات القانونية والفقهية المقارنة.

- أبو تايه، بدر علي. الطروانة، عبد الله، (2024)، نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد (16)، عدد (2)، جامعة مؤته، الأردن.

تناولت الدراسة البحث في موضوع التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، حيث تطرقت الدراسة إلى

الإشكالات القانونية المرتبطة بمسألة التعويض عن هذا الضرر وأسس التقدير ضمن نطاق القانون الأردني والفقه الإسلامي.

وفي حين، تضيف هذه الدراسة البحث في حقيقة موقف المشرع الأردني والقانون المقارن من مدى الاعتراف بحقيقة تحقق الضرر المعنوي للمتعاقد المتضرر وبيان موقف القضاء الأردني وفقاً لأحدث الاجتهادات، وبذات الوقت تناول وجهة نظر الفقه المقارن وما تبنته تشريعاتها.

- الحبشي، أمل عبد المحسن، (2022)، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة مع احكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد (1)، جامعة الكويت.

تناولت الدراسة البحث في نطاق الأضرار المعنوية ضمن التوجهات الفقهية الإسلامية واحكام القوانين الكويتية، من خلال بيان ماهيته وأوصافه وأسس منحه ومصدر التزامه وآلية تقدير ومنح التعويض والاشخاص المستحقين.

وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم اضافة نوعية من خلال الدراسة المخصصة للضرر المعنوي ضمن نطاق العلاقات التعاقدية، وفي حين تتوجه الدراسة لبيان التوجهات المقارنة ومناقشة موقف المشرع الأردني على وجه الخصوص من مسألة الاعتراف بهذا النوع من الضرر ضمن نطاق المسؤولية العقدية وماهية الأسس القانونية التي تستدعي التعويض عن هذا الضرر واستنباط المعايير العادلة في تحديد الالتزام المؤدي لتحققه من عدمه.

خطة البحث: تم تقسيم الدراسة الى مبحثين رئيسيين: الأول في دراسة ماهية الأضرار الناشئة ضمن نطاق المسؤولية العقدية، حيث يتناول هذا المبحث اسس قيام المسؤولية العقدية وبيان نطاق الاضرار الناشئة بموجبها. وفي المبحث الثاني جاء للكشف عن مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي عن الاخلال العقدي، حيث يتناول نظرة عامة حول ماهية الضرر الأدبي والوقوف على الجدل في شأن الضرر الأدبي العقدي على وجه الخصوص.

المبحث الأول

ماهية الأضرار الناشئة ضمن نطاق المسؤولية العقدية

Part I

The Nature of Damages Arising within the Scope of Contractual Liability

تنشأ المسؤولية التعاقدية في حالات متنوعة حيث يفشل فيها أحد الأطراف في العقد في الوفاء بالالتزامات المحددة بوضوح في ذلك العقد تحديدا، أو ينفذها بشكل غير صحيح. يحدث هذا الوضع ما لم يبرر التقصير أو عدم الوفاء بهذه الالتزامات لأسباب

وجيهة، والتي قد تكون في بعض الأحيان ذاتية وتفسرها المحاكم بشكل مختلف. ويشمل مفهوم المسؤولية التعاقدية الواجب والمسؤولية المترتبة على أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لهذا الإخفاق في الوفاء بتوقعات الأداء. ويعد التعويض الممنوح التزاما ثانويا يهدف إلى تغطية الخسائر التي تكبدها الطرف المتضرر، وضمان تعويضه عنها بالكامل، أو على الأقل، تعويضه جزءا عنها. ويمكن أن يمتد هذا أيضا إلى جانب الضرر المعنوي، أي الخسائر غير المادية التي قد يتكبدها أحد الطرفين نتيجة للإخلال بالعقد أو الإهمال. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي يقتصر عموما على حالات محددة يقر بها صراحة إما بموجب القواعد المعمول بها في تشريع معين أو بموجب أحكام العقد نفسه. ويجب على المطالبين بهذه التعويضات الالتزام بالقواعد المعمول بها التي تحكم المسؤولية، وتقديم دليل ملموس على كل من الضرر الذي لحق بهم وخطأ المدين في المسألة المطروحة.

المطلب الأول
اسس قيام المسؤولية العقدية
Section I
Foundations of Contractual Liability

تنهض المسؤولية التعاقدية عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد، وعندما يتخلف أحد الطرفين عن الوفاء بهذه الالتزامات دون مبرر مشروع، فإن ذلك عادة ما يؤدي إلى المسؤولية القانونية وما يقابلها من واجب تقديم تعويض عن هذا الإخلال. وفي حالات الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، عادة ما يكون الطرف المخطئ مدينا بتعويضات للطرف الآخر المعني.

ويمكن تحديد هذا الالتزام بالتعويضات إما من خلال أحكام تعاقدية محددة، مثل الشروط الجزائية المدرجة في الاتفاقية الأصلية، أو من خلال آليات قانونية راسخة تحدد كيفية حساب التعويضات وتنفيذها. من المهم إدراك أن جوهر المسؤولية التعاقدية ينبع من الثقة والتوقعات التي تجمع الطرفين عند إبرام اتفاق ملزم قانونا.

وقد تناول جانب من الفقه الفرنسي بيان ماهية المسؤولية العقدية؛ من حيث إن المسؤولية تكون عقدية عندما يكون الضرر الذي يشتكي منه الدائن قد نتج عن عدم تنفيذ العقد، ويتعين عندئذ على المدين أن يعوض عن الضرر الناتج عن الإخلال بوعده، وعلى سبيل المثال، لو أن البضائع التي كان لابد وأن يتم تسليمها إليه لم يتم تسليمها، أو لو أنها تم تسليمها، ولكن بشكل متأخر، أو كانت البضائع تالفة، أو سيئة الجودة، فإن المدين يكون ملزما بتعويضه عن ذلك[1]. كما عرف بعض الفقه العربي

المسؤولية العقدية بأنها: "جزاء عام يمكن أن ينال المتعاقد الذي أخل بتنفيذ التزامه أيا كان العقد مصدر هذا الالتزام، وبمعنى أدق جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد"[2].

وقد نظم المشرع الأردني قواعد المسؤولية العقدية ضمن أحكام القانون المدني، كما في المادة (246) بأنه: "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه. 2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضٍ". [3]

أما المشرع الفرنسي فتناول المسؤولية العقدية في المواد من (1193 إلى 1195) من القانون المدني حيث نص في المادة (1193) على أن: "العقود لا يجوز تعديلها أو نقضها إلا بمقتضى الاتفاق المتبادل بين أطرافها أو بمقتضى القانون". ثم نص في المادة (1194) من القانون ذاته على أن: "العقود لا تلزم أطرافها بما نصت عليه وإنما بما يستتبعها من التزامات متولدة بمقتضى العرف أو العدالة أو القانون"، كما وعرض المشرع الفرنسي لتناول قواعد المسؤولية العقدية بشكل صريح في نص المادة رقم (1231- 1) بالنص على أنه: "يحكم على المدين إذا اقتضى الأمر بدفع التعويضات إما لسبب عدم تنفيذ الالتزام وإما للتأخر في تنفيذه وذلك في كل مرة لا يثبت فيها أن عدم التنفيذ ناتج عن سبب خارجي لا يمكن أن يعزى إليه وأنه لا يوجد أي سوء نية من جانبه"[4]. وفي المقابل، تناول المشرع المصري تنظيم قواعد المسؤولية العقدية ضمن نصوص القانون المدني كما في المادة (157) بالنص على أنه: "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض. 2- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته"[5].

وبناء على ما تقدم، نجد أن المسؤولية العقدية لا تقوم بمجرد توافر الاخلال العقدي وإنما تنهض بمنأى عن فكرة التنفيذ العيني سواء عدم الإمكانية أو الاستحالة أو برغبة الدائن بالفسخ، لذا يستوجب توافر عدة أركان ليستقيم القول بنهوض تلك المسؤولية؛ والمتمثلة بثلاثة أركان: الخطأ العقدي، الضرر وعلاقة السببية [6]. إلا أن بعض الفقه يرى أن هنالك ركنا رابعا في بعض الأحوال التي يتطلبها القانون، والمتمثل في وجوب الإعذار[7]. ولا شك أن تلك الاركان يستوجب أن تكون مجتمعة وبعكس ذلك لا تقوم المسؤولية العقدية، فالخطأ العقدي المتمثل بالاخلال بالالتزام التعاقدي لا تنهض بموجبه المسؤولية كما أسلفنا، ولكن يستلزم توافر ركن الضرر الذي نشأ إثر ذلك

الخطأ من خلال توافر علاقة السببية بينهما وليس لاسباب أخرى. إذن، المسؤولية العقدية تأخذ منحى خاص وتخرج عن نطاق المسؤولية العمومية " الفعل الضار"، ذلك أنها تستند في قيامها إلى قواعد قانونية نظمت احكامها بشكل منفرد والتي هي بالأساس وليدة سلطان الإرادة والتي تعد مصدر التزام إرادي يحكمه قانون العقد على نحو لا يخالف القانون أو النظام العام.

المطلب الثاني
نطاق اضرار المسؤولية العقدية
Section 2
The Scope of Damages in Contractual Liability

يعد عدم الوفاء بالتزام تعاقدي ملزم لأحد الطرفين تجاه الآخر أحد مقومات نهوض المسؤولية العقدية، أو من سوء تنفيذه أو التنفيذ المعيب. حيث يطلق جانب من الفقه على هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية الصارمة - مما يعني أن الطرف المخالف يتحمل المسؤولية بغض النظر عن أي خطأ أو إهمال من جانبه وخاصة في الالتزام بتحقيق نتيجة. وفي كثير من الحالات، يمكن أن تكون حجج المدين كافية لإبراء مسؤوليته، خاصة إذا كان من الممكن إثبات أن أداءه قد منع بسبب ظروف خارجة عن إرادته أو عوامل خارجية أخرى كما في القوة القاهرة. وفي حين، تدعم تلك المسؤولية المطالبات بالتعويضات عن الاضرار المادية كأصل، إلا أن المبدأ الشامل القائل بأن أي نوع من أنواع عدم الامتثال بشكل صحيح للالتزامات التعاقدية يؤدي إلى إصابة باضرار مادية وقد تشكل في مقابل ذلك اصابة باضرار معنوية ملموسة تلحق بالدائن.

يعزز هذا المبدأ أهمية الوفاء بالواجبات التعاقدية للحفاظ على الثقة والنزاهة في العلاقات التجارية، مع تسليط الضوء على أنه حتى الانتهاكات غير المقصودة يمكن أن يكون لها تداعيات كبيرة؛ حيث يحدد القانون المدني ويضع الشروط التمكينية اللازمة التي يجوز بموجبها للدائن طلب التعويض رسميا؛ علاوة على ذلك، فإن القيود العامة التي تحكم أسباب التعويض عن الضرر ومداه وطريقة تقديمه تتشابه إلى حد كبير مع الأحكام المنصوص عليها في قضايا المسؤولية التقصيرية.

وتبرز هذه المصادر القانونية المختلفة وتشدد على ضرورة وضع معايير أكثر صرامة فيما يتعلق بمدى وإمكانية تقديم تعويض عن الضرر المعنوي، وتهدف جميعها إلى توسيع نطاق سبل الانصاف المتاحة للمطالبين في مثل هذه الحالات [8]. وفي الواقع، يعتد بتحقق الضرر كركن أساسي لقيام المسؤولية العقدية في مواجهة طرفي العقد بعضهما البعض، وبدون ركن الضرر لا تقوم المسؤولية، وإن ثبت الخطأ، فلا يفترض تحقق الضرر لمجرد إخلال المدين لأحد التزاماته التعاقدية، فقد لا ينفذ هذا الأخير ذلك

الالتزام، ولا يلحق بالدائن أي ضرر على أثر ذلك، فكما يتأخر السائق بتوصيل المسافر للمطار، في حين أن الطائرة التي استقلته قد تأخرت إلى ما بعد وصوله متأخر[9]. فيكون هذا الركن ذاك الضرر المترتب على أثر التخلف عن الالتزام التعاقدي، وبعكس ذلك لا تنهض المسؤولية العقدية. ومن المتفق عليه فقها أن الضرر المادي يعتد به في المسؤولية العقدية ويدخل ضمن نطاق التعويض، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة ذا قيمة مالية، أو لم يكن"[10].[11]. وقد ذهب جانب من الفقه[12] إلى تقسيم الضرر المادي إلى عدة أقسام، على النحو التالي:

أ. **الضرر الحالّ:** وهو الضرر الفعلي المباشر الذي أصاب الدائن إثر الخطأ المرتكب من قبل المدين المتمثل بإخلاله بالالتزام التعاقدي، فهو واجب التعويض في الحال.

ب. **الضرر المستقبَل:** وهو الضرر الذي يكون محقق الوقوع في المستقبل، وإن لم يكن حالا، على أنه لا تقدر قيمة التعويض فيه إلا وقت تحققه أو معرفة أبعاده.

ج. **الضرر المحتمل:** وهو ضرر لا يكون حالا ومحقق الوقوع مستقبلا، بحيث يحتمل وقوعه إثر فعل المدين، إلا أن هذا الضرر لا يعوض إلا في حال وقوعه.

د. **الضرر عن تفويت الفرصة:** وهو ضرر يترتب على الحرمان من الفرصة التي قد تفوت على الدائن كسبا قد فاته بسبب ذلك الخطأ، وإجماع الفقه يوجب التعويض عنه على أن يراعى عنصر نجاح الفرصة دون المبالغة.

ويرى الباحثان أن المشرع الأردني قد أخذ بالتعويض عن الضرر المادي منفرداً الواقع بالدائن ضمن نطاق المسؤولية العقدية والذي يوازي حجم الضرر الواقع فعلا دون أن يحدد الموقف على النحو القاطع بقبول او رفض الضرر المعنوي أو حتى في جانب إقرار التعويض عن الكسب الفائت، وذلك بدلالة المادة (363) من القانون المدني حيث جاء فيها: " إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه". وفي ذلك نجد الاجتهاد القضائي الأردني استبعد فكرة التعويض عن الضرر المعنوي العقدي، كما في حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (6108 لسنة 2022): " بالنسبة للسبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إلزام المميز ضدها بدفع كامل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمميزة. ورداً على ذلك نجد أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون المدني وأن المادة (363)من القانون المدني قد ألزمت المميز ضدها بمقدار الضرر الواقع فعلاً ولا يجوز

الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الغش وبالتالي فإن عدم الحكم للمميزة ببدل الضرر المعنوي جاء في محله وموافقاً للقانون طالما لم تثبت المميزة ارتكاب المميز ضدها الخطأ الجسيم أو الغش هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى نجد أن مقدار الضرر المادي الذي لحق بالمميزة هو المبلغ المدفوع من قبلها وهو ما توصل إليه تقرير الخبرة أمام محكمة البداية والذي يبلغ (7500) دينار وأخذت به محكمة الاستئناف ومن ثم فإن الحكم للمميزة بهذا المبلغ كبدل تعويض عن الضرر المادي جاء في محله وموافقاً لصحيح القانون وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص جاء موافقاً للأصول والقانون وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويستوجب الرد".

المبحث الثاني

مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي عن الاخلال العقدي

Part II

Admissibility of Compensation for Moral Damage in Cases of Contractual Breach

يقصد بالضرر المعنوي التعويض عن الضرر الناتج عن أضرار غير مادية تنشأ عند انتهاك حقوق غير مادية. وفي هذا الإطار، يمكننا تحديد فئتين مميزتين من الضرر المعنوي: تشمل الفئة الأولى الإصابات التي تؤثر على حقوق شخصية محددة، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، انتهاكات كرامة الإنسان، بالإضافة إلى المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية. أما الفئة الثانية فتتعلق بالإصابات غير المالية التي تحدث نتيجة لخرق العقد. في هذه الحالة، تتجاوز هذه الإصابات مجرد الضرر المادي، ولا ترتبط ارتباطا مباشرا بانتهاكات حقوق الشخصية. وقد تساعد هذه التعريفات على فهم التعقيدات التي تنطوي عليها قضايا الضرر المعنوي. حيث يتعلق النوع الأول من الانتهاكات بالأساس بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الشخصية المحمية فرديا، والتي تصان بموجب القانون الساري. وتبرز هذه الأهمية الحاسمة لصون كرامة الفرد وسمعته بفعالية في مجتمعنا وإطارنا القانوني، حيث يعد الحفاظ على هذه الحقوق أمرا أساسيا لتعزيز بيئة من الاحترام والنزاهة في مجتمعاتنا. أما الفئة الثانية فتتعلق بالإصابات غير المادية التي تنشأ كنتيجة مباشرة للإخلال بالتزامات العقد، والتي تتجاوز بشكل كبير مجرد الضرر المادي أو الأضرار التي قد ينظر إليها عادة، حيث تبرز هذه الطبقة الإضافية من الفهم الجوانب المختلفة للعلاقات التعاقدية وعواقبها المحتملة. ويعد هذا التمييز بالغ الأهمية لأنه يفصل بوضوح هذه الحالات عن تلك

المتعلقة تحديدا بحقوق الشخصية، مما يؤكد على الحاجة إلى فهم دقيق وشامل لهذه الأنواع المختلفة من الانتهاكات في نظامنا القانوني.

المطلب الأول

نظرة عامة على الضرر الأدبي

Section 1

An Overview of Moral (Non-Pecuniary) Damage

يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي الأضرار غير المالية التي لا ترتبط مباشرة بالخسارة المالية- مثل القلق والإذلال والمعاناة - والتي قد تنجم عن مختلف أنواع الأفعال الضارة أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية. وغالبا ما تتجلى هذه الأنواع من الأضرار بأوجه متعددة. ومن الضروري فهم إمكانية تصنيف هذا الضرر إلى ثلاثة أنواع رئيسية: أولا، الأضرار الناتجة عن الخسارة أو الإصابة المتأصلة في الوفاء بالتزام أو الإخلال به؛ ثانيا، الأضرار الناشئة عن تفريد الطرف المتضرر أو وصفه أو تشويهه؛ وثالثا، الأضرار الناشئة عن انتهاكات تتعلق بمعلومات سرية أو حقوق ملكية فكرية.

ويبرز هذا التصنيف الشامل التأثير الشامل للضرر المعنوي على الأفراد ورفاههم. علاوة على ذلك، بالإضافة إلى اعتبارات الضرر المادي والمعنوي، تقر التشريعات المعاصرة بأهمية التعويض عن الربح المفقود كجزء لا يتجزأ من العدالة. ويبرز هذا الاعتراف الآثار العميقة للضرر المعنوي وأهميته في مختلف السياقات القانونية. وبحكم طبيعته، حيث يمثل الضرر المعنوي مفهوما متميزا ومنفصلا، يشبه مفهومي الألم والمعاناة الجسدية؛ وغالبا ما يشار إليه لتوضيح الفروق بين هذه الأنواع من الأضرار في القضايا والمناقشات القانونية. حيث يساعد هذا التمييز الواضح على فهم تعقيدات الدعاوى القانونية وفهم نطاق ما يشكل ضررا في النزاعات الشخصية والعقدية على حد سواء.

إذن، الضرر المعنوي مفهوم معقد يشير إلى الإضرار بالمشاعر والكرامة والسمعة الشخصية أو العائلية، وانتهاك الحقوق الأساسية المستحقة للجانب المعنوي لا للملكية فقط. ويسلط هذا الضرر الضوء على الضرر المعنوي الذي يلحق بالحالة العاطفية والنفسية للشخص، بالإضافة إلى مكانته الاجتماعية، والذي قد يؤثر سلبا على حياته. حيث يهدف التعويض عن الضرر المعنوي تحديدا إلى إعادة الطرف المتضرر إلى حالته قبل الفعل أو الامتناع المؤذي. حيث يعد هذا التركيز على إعادة التأهيل أمرا بالغ الأهمية لفهم تأثير هذه الأضرار. ويمكن تصنيف الضرر المعنوي إلى فئتين متميزتين: مالي وغير مالي، حيث يعتبر الضرر ماليا عندما يؤدي إلى خسارة

اقتصادية للفرد أو أسرته، مثل فقدان الدخل أو الدخل المحتمل بسبب الآثار السلبية للضرر المتكبد.

وفي حالات أخرى، يكون الضرر المعنوي غير مالي، حيث لا يمكن ترجمة التأثير مباشرة إلى قيمة نقدية، ولكنه مع ذلك كبير وعميق. لذا، يشكل التعويض عن الضرر المعنوي جانبا حيويا من التعويضات غير المالية أو غير المالية، إذ يعكس اعترافا مجتمعيا بالمعاناة التي لحقت بالضحية. ويلعب الاعتراف بالضرر المعنوي دورا هاما في النظم القانونية، مؤكدا على ضرورة وجود تعويضات تراعي العوامل العاطفية والاقتصادية في سبيل تحقيق العدالة[13]. وبناء على ما تقدم، يكون الضرر معنويا عندما يصيب الإنسان دون أن يكون ماديا ملموسا، ويشمل الأضرار النفسية والعاطفية التي تضر بكرامته وراحته النفسية، ويتميز هذا النوع من الضرر بأنه لا يظهر في شكل مال أو ممتلكات، بل يتجلى في آلام نفسية، اضطرابات عاطفية، أو أضرار للسمعة والشرف، وهي أضرار يصعب قياسها كميا، وتتطلب تقييما دقيقا من قبل القضاء أو الخبراء المتخصصين، وتتطلب إثباتا دقيقا، حيث يركز القضاء على مدى التأثير على نفسية وكرامة الطرف المتضرر، ويشمل ذلك الأدلة الشفهية، أو الوثائق، أو التقارير الطبية والنفسية التي تؤكد الضرر النفسي والعاطفي[14].

وقد عرف الفقه الفرنسي والعربي الضرر الأدبي على نحو متقارب كما في بأنه الضرر أو الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على مشاعر الإنسان وأحاسيسه[15]، أو أنه الضرر الذي يغطي أوضاعا مختلفة لا تتعلق باعتداء على حق مالي، وأنه الاعتداء الشخصي جدا، فهو يتمثل في اعتداء على السمعة، أو الشرف أو الاسم أو الحياة الخاصة، وقد يتمثل في الاعتداء على حق المؤلف من خلال الاعتداء على مصنفه، أو الاعتداء على جمال الشخص، وهذه الصور من الاعتداء تقترب من الاعتداء على الحقوق المالية[16].[17]. ويدخل في ذلك الضرر الإلكتروني، كما في انتهاك السرية المعلوماتية، والبيانات، والحياة الشخصية، مثل اختراق مواقع التواصل الاجتماعي لحساب الشخص مثل (الفيسبوك).

وقد تطرق المشرع الأردني لبيان مفهوم الضرر الأدبي ضمن نطاق الفعل الضار في المادة (1/267) من القانون المدني بالنص على أنه:" يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان"[18]. وفي المقابل، عرفت محكمة النقض المصرية[19] الضرر الأدبي بأنه الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينه، وقسمته إلى؛ ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه، وآخر يصيب الشرف

والعرض والاعتبار، وثالث يصيب العاطفة والشعور، وأخير يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له".

المطلب الثاني
الجدل في شأن الضرر الأدبي العقدي
Section 2
The Debate on Contractual Moral Damage

تكمن أهمية التعويض عن الضرر المعنوي في كونه وسيلة فعالة لضمان حماية حقوق الأفراد من الأضرار التي تتجاوز الأضرار المادية، إذ يصعب أحيانا قياس خسائر الضرر المعنوي بشكل دقيق، لكنه يؤثر بشكل عميق على نفسية المتضرر. وفي الواقع، إن التعويض عن هذا النوع من الضرر يعكس مدى اهتمام القانون بالحفاظ على كرامة وطمأنينة الأفراد عند تعرضهم لمساهمات سلبية سواء كانت من طرف آخر أو نتيجة لظروف خارج عن إرادتهم. كما ويسهم هذا التعويض في تعزيز العدالة الاجتماعية، حيث يعبر عن اعتراف القانون بالمشاعر والأحاسيس التي قد تتعرض للضرر، مثل الإهانة، الإيحاءات السلبية، أو الإحباط النفسي، ويوفر نوعا من التعويض النفسي والمعنوي الذي يخفف من وطأة الأذى النفسي ويعزز شعور العدالة والطمأنينة لدى المتضرر .إضافة إلى ذلك، يلعب هذا التعويض دورا هاما في ردع المخالفين عن ارتكاب أفعال قد تؤدي إلى إلحاق الضرر المعنوي، من خلال فرض جزاءات معنوية أو مادية تردع السلوكيات الضارة.

ويؤدي التعويض أيضا إلى استعادة الحالة النفسية والمعنوية للمعتدى عليه، مما يسهم في تخفيف آثار الضرر وتحقيق نوع من التوازن النفسي والاجتماعي بين الطرفين. وإن الاعتراف بقيمة الضرر المعنوي وأحقية المتضرر في التعويض عنه يعكس تطور التشريعات والقوانين التي تعطي الأولوية لحقوق الإنسان وحمايتها من الأضرار النفسية، ويبرز مدى تفاعل النظم القانونية مع تطورات المجتمع واحتياجات الأفراد لضمان حماية كاملة لحقوقهم المعنوية، مما يرسخ مبدأ العدالة ويشجع على الالتزام باحترام حقوق الغير في جميع التعاملات التعاقدية وغيرها من العلاقات القانونية. حيث يتناول التعويض عن الضرر المعنوي في سياق المسؤولية التعاقدية الظروف المحددة التي يمكن بموجبها للطرف الذي عانى نتيجة لخرق العقد أن يطلب التعويض عن الضرر الذي يصنف على أنه غير مادي وغير ملموس. مع أنه من الضروري ملاحظة أن مطالبات التعويض المعنوي ليست مناسبة لكل حالة من حالات الإخلال التعاقدي، إلا أنها لا تزال تعتبر حلاً مقبولاً وصالحاً ضمن الإطار الأوسع للمسؤولية التعاقدية المنصوص عليه في المعايير القانونية. حيث تبرز هذه الملاحظة

توازنا دقيقا في النظام القانوني: فمن جهة، يقر القانون بالضرر المعنوي كشكل من أشكال الضرر القابل للتعويض الذي يؤثر على السلامة العاطفية والنفسية للأفراد، وبالتالي يدرك أهمية هذه التجارب.

ومن جهة أخرى، يقيد القانون تطبيقه على حالات محددة تستوفي معايير محددة، مما يظهر الطبيعة الحذرة للقانون في هذه المسائل. وهذا ينشئ حالة يبقى فيها التعويض عن الضرر المعنوي ممكنا، إلا أنه يخضع لقيود وإرشادات صارمة تضمن تطبيقه بإنصاف وحكمة في سياق العلاقات التعاقدية. إذ يشدد هذا على ضرورة التفسير الدقيق لما يشكل ضررا معنويا والظروف اللازمة لتبرير هذه المطالبات. وهذا يبرز مدى تعقيد التمييز بين الخسائر المادية والأضرار المعنوية، مما يتطلب تحليلا شاملا لكل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان الضرر المتكبد يستحق هذا التعويض حقا، استنادا إلى المبادئ والسوابق القانونية الراسخة.

ومن الناحية القانونية، تنشأ المسؤولية التعاقدية بشكل قاطع عن عدم الوفاء بالتزام تعاقدي أو تنفيذه بشكل غير سليم، مما يلزم بالمسؤولية عن أي خسائر قد تنجم عن ذلك، وفي نطاق القوانين المنظمة للعقود، تعتبر مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، من حيث المبدأ، إما مسموحاً بها في ظروف معينة أو مستثناة صراحة، وذلك حسب طبيعة العقد والإطار القانوني المعمول به[20].

ويثار هنا التساؤل الجوهري عن مدى تقبل التشريعات المدنية لفكرة التعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق العلاقات التعاقدية؟!

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي تناول وجهات النظر المختلفة، حيث يرى جانب من الفقه المصري بأن المشرع المصري قد أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية.

وتناول ذات المشرع بيان ذلك وفقا لنص المادة (222) من القانون المدني التي نصت على أنه: "1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء". وقد أيد بعض الفقه هذا التوجه، بجواز التعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية، بدلالة المادة (215) من القانون المدني المصري، والمادة (1142) من القانون المدني الفرنسي: " كل التزام عمل أو الامتناع عن العمل ينتهي إلى تأدية العطل والضرر في حال عدم التنفيذ من جانب المدين" [21]. كما واستند الفقه الفرنسي في ذلك إلى نص المادة الشهيرة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية (1240) بأنه: "كل فعل أيا كان يقع من إنسان وتسبب في ضرر للغير يلزم من وقع منه هذا الخطأ في إصلاحه"[22]. حيث تلزم هذه المادة من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير بتعويضه،

حيث تقرر قاعدة عامة في تعويض الضرر سواء أكان هذا الضرر ماديا أم أدبيا، وذلك على الرغم من أن القانون الفرنسي لم يشر صراحة إلى الضرر الأدبي، بيد أن إطلاق هذه المادة قصد منه أن يشمل في صياغته العامة كل أنواع الضرر، وقد وردت كلمة ضرر عامة لم يخصصها المشرع بالضرر المادي؛ ومن ثم فإن الضرر قد يكون ماديا كما يجوز أن يكون ضررا أدبيا[23]. وفي المقابل، فإن المشرع الأردني لم يتطرق إلى فكرة جواز الضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية صراحة وإنما جاءت النصوص على الإطلاق دون تقييد وفي حين، قضت محكمة التمييز الأردنية بنفي جواز ذلك صراحة من خلال ما استقرت عليه في قضائها، حيث جاء القول بأنه:" إذا توصلت محكمة التمييز بقرار النقض رقم 765/ 2004 إلى أن العلاقة فيما بين طرفي الدعوى تشكل في حقيقتها عقد نقل وعليه فإن مسئولية المميز ضدهما/ المدعى عليهما هي مسئولية عقدية تطبق عليها الأحكام المتعلقة بهذه المسؤولية. وبالرجوع إلى المادة 363 من القانون المدني فإن الضمان يقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز أنه لا يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية إذ إن هذا التعويض محله الفعل الضار"[24].

وفي حين، بين المشرع الأردني ماهية الضرر من خلال ما هو واقع فعليا على الدائن، إلا أن المشرع لم يحدد مفهوم الضرر بشكل واضح، وذلك بدلالة المادة (363) من القانون المدني بالنص على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدرًا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه". وفي المقابل، أتى المشرع في نص المادة (360) من ذات القانون على ذكر مصطلح "الضرر الذي اصاب الدائن" لدى تعذر التنفيذ العيني حيث جاء النص على أنه: " إذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين "؛ حيث نستخلص من مفهوم النص أن لفظ " الضرر" جاء على العموم ودون قيد أو شرط- بمعنى لم يأت على تخصيص الضرر المادي دون المعنوي. وهو ما يؤكد أن المشرع لم ينف حقيقة امكانية تحقق الضرر المعنوي ضمن نطاق العلاقات التعاقدية تيمنا بالمادة (363) سابقة الذكر التي نصت على وجوب الضمان لـــ " الضرر الواقع فعلا"؛ حيث يستقيم القول بأن الضرر المعنوي أحد الاضرار الواقعة فعلا إلى جانب الضرر المادي الواقع فعلا. وفي جانب آخر، لو أراد المشرع تقييد حدود الضمان بالضرر المادي منفردا لفعل! وذلك قول يتجذر بدلالة القاعدة الفقهية الراسخة التي تؤكد على أن المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الضرر يكون متوقعا (مباشرا) بأن يتضمن الأضرار المتوقعة عن

التخلف عن الالتزام التعاقدي؛ فيكون الضرر الطبيعي المتوقع ما ينتج بشكل مباشر عن الخطأ التعاقدي؛ وهو الأمر المتوقع بحدود حيثيات الالتزام التعاقدي، وحجمه والشيء المتعارف عليه في مجال محل التعاقد. وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية القول بأنه:" المدين في المسؤولية العقدية يلزم طبقًا لنص 1/221, 2 من القانون بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل تعويض الضرر لما لَحِقَ الدائن من خسارة، وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققًا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميًّا، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض أتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية فقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة التي لحقت به والتي كانت متوقعة وقت تعاقدها معه واستبعد التعويض عن الأضرار غير المباشرة والتي لا محل لمساءلة الطاعنة عنها بعد أن استبعد الحكم وقوع غش، أو خطأ جسيم منها في تنفيذ العقد المبرم بينهما ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون في استخلاص الضرر" [25]. وقد بين جانب من الفقه أن معيار الضرر المتوقع يقاس بتوقع الشخص المعتاد أي أنه معيار موضوعي، وقد يكون هنالك ضرر غير مباشر يترتب على وقوع الضرر المباشر، كما في إتلاف صندوق بضاعة يحملها موظف التوصيل أدى إلى كسر الزجاج المحفوظ فيه، وترتب على هذا الإتلاف ليس فقط ذلك الضرر المتمثل بالإتلاف، وإنما أدى أيضًا إلى تأخير التوصيل، ونتيجة لذلك ترصدت غرامات بحق الموظف؛ فتكون تلك الغرامات ضررًا غير مباشر بسبب خطأ المدين[26].

وهنا يرى جانب من الفقه أن جواز التعويض في الضرر غير المتوقع في المسؤولية العقدية لا يكون إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، وبعكس ذلك يستعبد، ولا يجوز مطالبة المدين به، ذلك أنه خارج نطاق الضرر الذي يمكن توقعه عند التعاقد[27]. وفي حقيقة الأمر، الضرر ونطاقه وماهيته حقيقة واقعية وخصوصا في شأن الضرر الأدبي؛ وهو الإجابة على التساؤل بأنه: هل تضرر المتعاقد معنويا من جراء عدم التزام المدين سواء بالتأخير أو العيب أو عدم الوفاء اساسا! فالاجابة الصحيحة: نعم وبالتأكيد، ذلك أنه قد يصيب الدائن تعب نفسي وأرق والمساس بسمعته التجارية وخسارة مصداقيته ومرتبته لدى البنوك إثر عدم التزامه الناشيء أصلا عن تخلف المدين، مما وضع الدائن في موقف حرج وعدم قدرته على وفاء التزاماته إما –على سبيل المثال- عدم توريد البضاعة للتجار الآخرين أو أن تأخر المدين عن السداد أدى إلى تراكم الاقساط البنكية التي اقترضها الدائن.

وبناء على ما سبق، فقد خلص الباحثان إلى أنه لا يستقيم القول باستبعاد التعويض عن الضرر الأدبي بشكل خاص في موضوع المسؤولية العقدية- وإن كان إجماع الفقه يخالف ذلك- فهو ضرر من الممكن أن يقع بالدائن، فلماذا لا يعوض عنه، وما كان ليكون لولا خطأ المدين! ومن هذا المنطلق، يرى الباحثان أنه لا يوجد ما يمنع من اشتراط التعويض عن الضرر الأدبي ضمن بنود العقد لعدم وجود مخالفة لقاعدة قانونية أو للنظام العام نظرا لعدم وجود انكار صريح من المشرع لهذا النوع من الضرر ضمن نطاق المسؤولية العقدية لا بل جاء مفهوم ضمان الاضرار مطلقا دون قيد، وبناء عليه، فمن باب أولى أن يقر القضاء الأردني بتحقق هذا الضرر ووجوب التعويض عنه.

ويميل هنا الباحثان تماما لرأي الفقه الذي يتبنى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ويجد فيه العدالة والإنصاف، في ضوء أن المسؤولية العقدية تعد مسؤولية مشروعة، وتشاطر المسؤولية التقصيرية شقي المسؤولية المدنية، فلا يوجد ما يمنع التشارك في ميزات التعويض وآلية شمول تنوع الضرر. ولا شك أن ذلك يؤدي إلى استقرار المعاملات العقدية وضمان الجدية في الوفاء بالالتزامات وحماية لحقوق الدائن حسن النية.

الخاتمة

Conclusion

يعد الضرر المعنوي محل اتفاق ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار في معظم التشريعات المدنية ومن ضمنها القانون المدني الأردني، والذي بدوره لم يأت على تنظيم الاعتراف بهذا النوع من الضرر ضمن نطاق المسؤولية العقدية، إلا أن قضاءه أبدى القول الفصل باستبعاد التعويض عن هذا الضرر بموجب احكام محكمة التمييز التي تبنت هذا التوجه بوضوح. إلا أنه لا ينكر في حقيقة الأمر أن الضرر في المسؤولية العقدية لا ينطوي فقط على خسارة مالية، بل يتعلق بضيق عاطفي أو نفسي أو اجتماعي، ينشأ أثناء تنفيذ عقد مدني أو بسببه. وبناء عليه، ما الذي يمنع في حالات الإخلال بالعقد جواز تحميل الأطراف المتعاقدة المسؤولية القانونية عن أنواع مختلفة من الضرر، بما في ذلك الضرر المعنوي الذي يقر القانون بأنه قابل للتعويض ضمن نطاق المسؤولية عن الفعل الضار وهو جانب معنوي من الممكن أيضا أن يصيب المتعاقد. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نتوال ذكرها على النحو التالي بيانه.

النتائج:

1- الضرر الأدبي ضرر يصيب الأنسان في عاطفته أو مشاعره أو بمكانته الاجتماعية مما يلحق به ضررا نفسيا ويثير القلق والتعب والام نفسية أيا كان مصدر المسؤولية سواء أكانت فعلا ضارا أو اخلالا عقديا.
2- هنالك جدل فقهي في مساءلة الاعتراف بالضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية، رغم أن الرأي الغالب تبنى فكرة استبعاد التعويض ضمن هذا السياق.
3- كان المشرع الأردني واضحا في مساءلة الاعتراف بالضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية عن الفعل الضار، إلا أنه لم يبد موقفا واضحا تجاه التعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية. وذلك خلافا للمشرع المصري الذي لم ينكر امكانية تحقق ذلك الضرر.
4- جاء القضاء الأردني بموقف واضح وصريح باستبعاد التعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية، على خلاف القضاء المصري الذي أجازه ضمن نطاق معين.
5- إن مساءلة عدم الاعتراف الصريح أو الرفض القضائي التعويض عن الضرر الأدبي التعاقدي لا ينفي حقيقة وجوده وامكانية تحققه على أرض الواقع.

التوصيات:

1- نشر الوعي الفكري بأهمية تسليط الضوء على جانب وابعاد أحقية المتضرر ضمن نطاق العلاقات التعاقدية بالتعويض عن الضرر الأدبي من خلال حث الفقه القانوني على البحث والمداولة للتوصل الى مخرجات يهتدي بموجبها المشرع للتعديلات القانونية اللازمة.

2- نتمنى على المشرع الأردني تعديل النصوص القانونية في القانون المدني على نحو تبني فيه فكرة الاعتراف بالتعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق المسؤولية العقدية بشكل صريح شأن المسؤولية عن الفعل الضار، في ظل حقيقة إمكانية تحققه إثر ما يعكسه الاخلال العقدي من اضرار نفسية تمس الجانب المعنوي للمتعاقد المتضرر. وفي حين يشكل الإقرار الصريح بهذا النوع من الضرر في إطار العلاقات التعاقدية ضمانا لاستقرار التعاملات واحترام العقود والجدية في الوفاء بالالتزامات العقدية.

3- نتمنى على المشرع الأردني لدى التوجه الى التعديلات المتعلقة بالضرر المعنوي العقدي ضمن نطاق احكام القانون المدني أن يشمل كافة حالات الاخلال التعاقدي سواء أكان عدم الوفاء، التأخير والتنفيذ المعيب. وفي جانب آخر ربط نطاق ذلك التعويض عن الأضرار ذات العلاقة السببية المباشرة بالخطأ العقدي والحالة دون المستقبيلية أو المتوقعة المرتبطة بفرقاء العقد حصرا.

4- نتمنى على القضاء الأردني اقرار مبادئ قضائية تمنح الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي ضمن نطاق العلاقات التعاقدية في ظل أن المشرع الأردني لم ينفي صراحة التعويض عن هذا الجانب من الضرر. وذلك تيمنا بالمادة (363) من القانون المدني التي جاءت على العموم ودون قيد من حيث منح الصلاحية للمحكمة بتقدير التعويض سواء في الفعل الضار أو العقد.

الهوامش
Endnotes

[1] Starck, Boris, Henri Roland, and Laurent Boyer, Les obligations (Paris: LGDJ, 1996), P.9.

[2]قاسم، محمد حسين، القانون المدني: الالتزامات – المصادر – العقد، المجلد الثاني (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018)، ص190.

[3]المملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 246.

[4] République française, Code civil, arts. 1193–1195, 1231-1 (Paris: Légifrance, officiel).

[5]الجمهورية المصرية، القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة 157.

[6]السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015)، ص734.

[7]العوجي، محمد، القانون المدني: المسؤولية المدنية، الجزء الثاني (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص35.

[8] Draganov, Hristo G., "Moral Damages and the Activity of Insurance Companies," Business Management 1, no. 20 (2019): 56–66, https://ideas.repec.org/a/dat/bmngmt/y2019i1p56-66.html, P.56-66.

[9] Flour, Jacques, Jean-Louis Aubert, and Éric Savaux, Les obligations – Le rapport d'obligation, 7e éd. (Paris: Sirey, 2011), P.13.

[10]مرقس، سليمان، في نظرية دفع المسؤولية المدنية: الحادث الفجائي والقوة القاهرة، فعل الدائن المصاب، فعل الأجنبي – دراسة مقارنة في المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانونين الفرنسي والمصري (القاهرة: مطبعة الاعتماد، دون تاريخ)، ص236.

[11]ذنون، حسن علوان، المبسوط في شرح القانون المدني (عمّان: دار وائل للنشر، 2006)، ص137.

[12]السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص19.

[13] Micallef-Grimaud, Christian, "Article 1045 of the Maltese Civil Code: Is Compensation for Moral Damage Compatible Therewith?" Journal of Civil Law Studies 4 (2011): 482–513, https://digitalcommons.law.lsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1050&context=jcls.

[14]الطروانة، بدر عبد الله، "نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية 16، عدد 2 (2024)، ص142. https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i2.822.

[15] Carbonnier, Jean, Droit civil: Les obligations (Paris: Dalloz, 2000), P.223.

[16] Bénabent, Alain, Droit civil: Les obligations, 12e éd. (Paris: LGDJ, 2005), P.339.

[17]الجبوري، ياسر محمود، النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية: مصادر الالتزام، ج 1 (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2024)، ص259.

[18]المملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني، المادة 1/267.

[19]محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 13444 لسنة 90 قضائية، جلسة 24 يونيو/حزيران 2022.

[20] Draganov, Hristo, and Georgi Draganov. 2019. "Moral Damages and the Activity of Insurance Companies." Business Management (D. A. Tsenov Academy of Economics) 1 (20): 56-66.

[21]السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص22.

[22]النص قبل إصلاح 2016 République française, Code civil, art. 1142.

[23]عامر، حسن عبد الباسط، المسؤولية المدنية: التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية (القاهرة: دار المعارف، 1979)، ص349؛

Chabas, François, Responsabilité civile et responsabilité pénale (Paris: Montchrestien, 1975), P.45.

[24]محكمة التمييز الأردنية، الطعن رقم 2005/2816، جلسة 2 يناير/كانون الثاني 2006.

[25]محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 56/1556، جلسة 26 مارس/آذار 1989 (حكم "الكسب الفائت").

[26]الجندي، محمد صبحي، في المسؤولية التقصيرية: المسؤولية عن الفعل الضار...، المجلد الأول (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015)، ص267.

[27]قاسم، محمد حسين، مرجع سابق، ص165.

المصادر

References

i. Bénabent, A. (2005). Droit civil: Les obligations (12e éd.). Paris: LGDJ.
ii. Carbonnier, J. (2000). Droit civil: Les obligations. Paris: Dalloz.
iii. Chabas, F. (1975). Responsabilité civile et responsabilité pénale. Paris: Montchrestien.
iv. Draganov, H. G. (2019). Moral damages and the activity of insurance companies. D. A. Tsenov Academy of Economics, 1(20). https://ideas.repec.org/a/dat/bmngmt/y2019i1p56-66.html
v. Flour, J., Aubert, J.-L., & Savaux, É. (2011). Les obligations – Le rapport d'obligation (7e éd.). Paris: Sirey.
vi. Micallef-Grimaud, C. (2011). Article 1045 of the Maltese Civil Code: Is compensation for moral damage compatible therewith? Journal of Civil Law Studies, 4, https://digitalcommons.law.lsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1050&context=jcls
vii. Starck, B., Roland, H., & Boyer, L. (1996). Les obligations. Paris: LGDJ.
viii. Abu Tayeh, B. A., & Al-Tarawneh, A. (2024).The scope of compensation for moral damage in contractual liability under the Jordanian Civil Code and Islamic jurisprudence. ordan Journal of Law and Political Sciences, 16(2). https://doi.org/10.35682/jjlps.v16i2.822.
ix. Al-Jubouri, Y. M. (2024). The general theory of obligations and personal rights: Sources of obligation (Vol. 1).Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
x. Jum'a, A. R. (2017).Judicial guarantee within the scope of contractual liability according to the provisions of the Jordanian Civil Code: A comparative study. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 44(Suppl. 2). University of Jordan.
xi. Al-Jundi, M. S. (2015).On tort liability: Liability for harmful acts—A study in Western jurisprudence, Islamic

jurisprudence, and the Jordanian Civil Code (Vol. 1).Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

xii. Al-Habashi, A. A. M. (2022).Compensation for moral damage: A comparative study with the provisions of Kuwaiti law.Journal of Law, (1). Kuwait University.

xiii. Dhanun, H. A. (2006).Al-Mabsut in the explanation of the civil law.

xiv. Amman, Jordan: Dar Wael Publishing.

xv. Al-Sanhouri, A. A. (2015).Al-Wasit in the explanation of the new civil code: The general theory of obligation—Sources of obligation (3rd ed.).Beirut, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

xvi. Al-Sanhouri, A. A. (2015).Al-Wasit in the explanation of the civil code: Sources of obligation (Vol. 1).Beirut, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

xvii. Amer, H. A. (1979).Civil liability: Tortious and contractual (2nd ed.).

xviii. Cairo, Egypt: Dar Al-Ma‘arif.

xix. Al-Awji, M. (2009).Civil law: Civil liability (Part II).

xx. Beirut, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

xxi. Qasim, M. H. (2018).Civil law: Obligations – Sources – Contract (Vol. 2).Beirut, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

xxii. Markus, S. (n.d.).On the theory of exoneration from civil liability: Fortuitous event and force majeure, act of the injured creditor, act of a third party—A comparative study in contractual and tort liability in French and Egyptian law. Cairo, Egypt: Al-I‘timad Press.